



لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

ل د ح

C.D.F

COMMITTEES FOR THE DEFENSE OF DEMOCRACY FREEDOMS AND HUMAN RIGHTS IN SYRIA –

منظمة عضو في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفرارالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والتحالف الدولي لمحكمة الجنائيات الدولية . و عضو مؤسس في فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي(ناس) و في شبكة مراقبة الانتخابات في العالم العربي و في تحالف المنظمات العربية من أجل التوقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعضو شبكة منظمة الدفاع الدولية.

بمناسبة اليوم العالمي للصحافة حرية الإعلام والصحفيين في سوريا رهن الإعتقال

- ١- لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضائقه
- ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير التي تنطوي على حقه في عدم إزعاجه بسبب آرائه ودون اعتبار الحدود الجغرافية في استقاء الآباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من وسائل التعبير.

الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حرية الرأي الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم
المادة(١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور السوري.

تحيي لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، مع جميع المنظمات الحقوقية والصحفية في العالم ،اليوم العالمي لحرية الصحافة والصحفيين في الثالث من شهر أيار من كل عام، تحت شعار "الحرية للصحفيين وللعاملين في حقل الإعلام،المعتقلين في السجون السورية".

إننا في (ل د ح) وبهذه المناسبة نعرب عن قلقنا البالغ إزاء أوضاع حرية الصحافة في سوريا خلال العام الماضي ٢٠٠٧ حيث استمر تطبيق القوانين السالبة للحرية في قضايا حرية الرأي والتعبير والنشر عن طريق الصحافة ، ونرى إن العمل الطويل بحالة الطوارئ والأحكام العرفية ، والمحاكم والقوانين الاستثنائية ، والقوانين المتعلقة بالصحافة في سوريا،تشكل أهم العوائق الرئيسية أمام حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بشكل عام وهو الأمر الذي انعكس على الأداء الصحفي وحد من فاعليته وخلق شكلاً من الرقابة الذاتية المتكيفة مع رقابة السلطة لدى الصحفيين خوفاً من عقوبة السجن. حيث صنفت سوريا بحسب تقرير مراسلون بلا حدود الأخير ضمن أسوء أربع دول في الشرق الأوسط في مجال الحريات الصحفية واحتلت المرتبة ١٥٤ بين ١٦٩ دولة شملها التقرير ، وبعد توقف العمل بالقانون رقم/٥٣/ لعام ١٩٤٩ المنظم لإصدار المطبوعات، تراجعت الحياة

الصحفية ، وكثُرت المؤسسات التابعة لحزب البعث والسلطة التنفيذية، واتبعت سياسة الإعلام الوحيد الموجه، واستمر الحال حتى عام ٢٠٠١ حيث صدر قانون السلطة للصحافة أو 'قانون المطبوعات' بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١، والذي حمل عقوبات أشد من عقوبات القانون الصادر في عام ١٩٤٩، وأعطى صلاحيات واسعة لرئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام في رفض وقبول التراخيص للصحف الجديدة وذلك بمحض المادتين (١١ و ١٢) من القانون ، دون تبيان الأسباب، وجدير بالذكر لم تعطِ أي رخصة لصحيفة سياسية منذ صدور هذا المرسوم ، كما لم يتعرض هذا المرسوم لحق حرية التعبير ، ولا توجد آية حماية قانونية لهذا الحق رغم المادة ٣٨ من الدستور ، وأن الأمر متترك لأجهزات وزارة الإعلام والأجهزة الأمنية ، أما الحصول على المعلومات فهو حق مطلق للحكومة وأجهزتها ، حيث تصر نشرها وتوزيعها بوكلة الأنباء الرسمية (سانا) ، وإذا ما حصل أي صحفي على معلومة ما فإنه لابد له قبل نشرها أن يأخذ موافقة من إدارة الدولة المعنية ، وإلا حكم بموجب المادة ١٥١ من المرسوم والتي تجرم بنقل الأخبار الكاذبة أو الملفقة أو المزورة ، والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ، وبالغرامة من خمسة ألاف ليرة ، بحيث أن العقوبة تطبق باقصاها فيما إذا كان النشر أو النقل تم عن سوء نية أو تسبّب في إثارة الإلقاء بالصلات الدولية، ونال من هيبة الدولة ، وإن من يحدد سوء النية والنيل من هيبة الدولة ، يعود فقط إلى جهة الادعاء أي الحكومة ، ووصلت بعض العقوبات بالسجن إلى ٣٣ سنوات ، وتم رفع الغرامات إلى ، مليون ل.س ، وإن المادة ٥٢-٥٣ التي تقسح المجال أمام مقاضاة الصحفيين والكتاب والفكرين وسجنهم ، إذا ما قاموا بنشر أو كتابة شيئاً تعتبره الدولة أو أجهزتها محضاً وممراً بأمن الدولة ، كما أن وزارة الإعلام فرضت رقابة صارمة ومسبقة على جميع المخطوطات وذلك مهما كان موضوع بحثها ، حيث يقوم اتحاد الكتاب بمراقبة مسبقة للكتب والمخطوطات الأدبية ، أما القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي (الحزب الحاكم) تقوم بمراجعة ومراقبة الكتب والمخطوطات السياسية ، ومديرية الرقابة في وزارة الإعلام فإنها تراقب ما تبقى ، أما المطبوعات غير السورية فإنها تخضع للرقابة المسبقة حسب القانون بموجب المادتين (٩ و ١٠) من المرسوم . حيث فرض قيود صارمة وفرض غرامات مالية مرتفعة وعقوبات السجن لتناول مطبوعات غير مرخص بها أو مسموح بها رقايباً. إضافة إلى ذلك فإن معظم وسائل الإعلام المقرؤة والمرئية والمسموعة مملوكة للدولة، ولا يسمح فيها بنشر رأي غير الرأي الرسمي الداعم لسياسة الحكومة السورية وحزب البعث الحاكم، فالصحف التي تصدر في سوريا كلها رسمية أو شبه رسمية، وتمثل السلطة أو أحزاب الجبهة التقديمية المتحالفه معها. أما اتحاد الصحفيين وهو مؤسسة رقابية صارمة يصدر العقوبات بحق الصحفيين عبر أوامر إدارية حيث صدر قانون اتحاد الصحفيين برقم ١٩٩٠ وقد نص في المادة ٣ منه أن اتحاد الصحفيين هو اتحاد مؤمن بأهداف الأمة في الوحدة والحرية والاشتراكية وملتزمه بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته. كما نص في المادة ٤ أن الاتحاد يعاقب كل عضو يخرج عن أهداف الاتحاد ، فإذا ما عرفنا أنه لا يمكن العمل بالصحافة دون أن يكون منتسباً للاتحاد ، وكذلك فإن مراسلو الصحف ووسائل الإعلام العربية والأجنبية ، سواء كانوا سوريين أو عرباً فلتتطبق عليهم إزامية الانتساب للنقابة ، مما يضيق آليات ضبط إضافية للمجال الصحفي والإعلامي في سوريا ، لتحول الحكومة السورية إلى المصدر الوحيد للمعلومة وبما يتفق مع شروطها، ورغم تصديق الحكومة السورية على بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمن حرية الرأي والتعبير وحق المعرفة وتلقي المعلومة ، إلا أن الحكومة السورية لا تلتزم بهذه الاتفاقيات ولا توافق قوانينها مع مضمون هذه الاتفاقيات .

حجب المواقع الإلكترونية ومراقبة الإنترنت :

أقدمت السلطات السورية في عام ٢٠٠٧ على حجب الكثير من المواقع السورية ، لتؤكد على إصرارها المضي قدماً في مسار التضييق على الحريات الأساسية ، ووضع القيود الإضافية على هذه الحريات ، وقامت السلطات السورية باتخاذ إجراءات تهدف لتقييد استخدام التعليقات الصادرة بتوقيع 'مجهول'، وهو الأمر الذي يستند إليه بعضاً من الكتاب السوريين للهروب من مراقبة الدولة، وفي تموز / يوليو ٢٠٠٧ أصدر وزير الاتصالات والتكنولوجيا في سوريا قراراً يطال كل أصحاب الموقع بنشر اسم ناشر المقال والتعليق بشكل واضح ومفصل تحت طائلة حجب الموقع. ووفقاً لمصادر من مزودي الإنترنت في سوريا فإن القائمين على الخدمة لا يتدخلون في الحجب أو السماح، وإنما تصلكم جداول بالمنع من جهات سياسية وأمنية، ويقومون بتنفيذ الحجب عليهما دون أن يكون لهم رأي في ذلك، إضافة إلى إجبارهم على عدم السماح لأي كان باستعمال الانترنت إلا بعد تسجيل هويته الشخصية أو جواز سفره، وحتى المواقع التي يرغب بالدخول إليها.

يذكر أن الحكومة السورية أحكمت حصارها على شبكة الانترنت، التي قد تسبب للحكومة بعض المشاكل نتيجة لتلك المساحات من حرية التعبير والبعيدة عن سيطرتها، فلجان إلى المراقبة والمصادرة والफلترة لبعض المواقع مع الاحتقار التام في تقييم هذه الخدمة، وتقوم "الجمعية السورية للمعلوماتية" والمؤسسة العامة للاتصالات' في

سورية بالتحكم بشبكة الانترنت في سورية، وتضم في قائمتها السوداء عشرات الآلاف من الموقع الإلكتروني الإخبارية والحقوقية والصحفية وسوها، وخصوصاً تلك التي تكون سورية في دائرة اهتمامها، وقامت الحكومة بحجب العديد من المواقع بشكل دائم أو متقطع ، حيث صنفت سورية بحسب تقارير دولية بأنها من عشر الدول الأكثر عداء للإنترنت **ومن المواقع التي تم حجبها:**

موقع الحقيقة، موقع حزب يكيني، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، موقع "اللجنة السورية لحقوق الإنسان"،موقع "أخبار الشرق" المتخصص في الأخبار عن سورية،موقع الاخوان المسلمين في سورية،موقع جبهة الخلاص ، موقع حزب الحداثة والمديمقراطية لسوريا،موقع حزب الاصلاح،موقع حركة العدالة والبناء،موقع الحركة القومية الاجتماعية،موقع صفحات سورية،موقع أحرار سورية ،موقع الحوار المتمدن،موقع الاختلاف ثروة ،موقع رابط معلومات حقوق الانسان في سورية shril،موقع المشهد السوري لحقوق الانسان،خدمة المدونات المجانية التي العمل الشيعي في سورية،موقع المرصد السوري لحقوق الإنسان وموقع تيار المستقبل الكردي يمنحها موقع غوغول العالمي،موقع اللجنة الكردية لحقوق الإنسان وموقع كسكيسور، ولاتي مهـ كوردميديـاـ خاكـ شرمولاـ عامودـاـ غربـينـ كـرـداـ تـرـبـيـ قـامـشـلوـ نـتـ سـيـداـ، وتحجب السلطات السورية موقع عالمية مثل 'يو تيوب' للفيديو أو 'بلوغ سبوت' الذي يتتيح إنشاء موقع خاصة للأفراد، ومؤخراً تم حجب موقع منتدى 'فيس بوك' الشهير الذي يضم منتديات فرعية بعضها يخص الشباب السوري ، وموقع صفحات «الفايسبوك» العالمي ، وموقع صحيفة الرأي الإلكترونية ،موقع النزاهة،موقع بونجور شام، وتم حجب العديد من الموقع الإسلامية ، مع الحجب المؤقت لبعض الصحف والدوريات مثل الشرق الأوسط والنهار اللبناني وإيلاف الإلكترونية.

وتم انضمام موقع النزاهة بتاريخ ٤-١٠-٢٠٠٧ إلى القائمة الطويلة من الموقع السورية المحجوبة .وكان الموقع قد انطلق في ٨/٨/٢٠٠٥ وتعود ملكيته للمحامي عبد الله سليمان علي ويشترك في التحرير عدد من المحامين والأطباء والمهتمين بالشأن العام ومنذ انطلاقه اهتمت إدارة الموقع بشكل خاص بشؤون القضاة والمحامين والدفاع عن استقلال القضاة والمحاماة ونشر الثقافة القانونية ومحاربة الفساد . و كان الموقع قد تعرض للعديد من المضايقات والمشاكل خلال فترة عمله خصوصاً بعد نشره شكوى من قبل العاملين في إحدى الهيئات الحكومية السورية في شهر نوفمبر - تشرين الثاني ٢٠٠٦ حيث قررت الشركة المستضيفة للموقع وبشكل مفاجئ إنتهاء استضافة موقع النزاهة على مخدم الشركة بسبب الاستجواب الذي تعرض له مدير الشركة المستضيفة من قبل أحد الفروع الأمنية في دمشق ، وفي شهر فبراير - شباط ٢٠٠٧ تعرض الموقع لقرصنة أدت إلى فقدان كامل أرشيف الموقع و في تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ تعرض مكتب إدارة الموقع لحريق ضخم أتى على جميع محتوياته . وتحولت قضية حجب موقع النزاهة أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق بناء على الدعوى المقدمة من قبل المحامي عبد الله سليمان علي - مدير موقع النزاهة، أمام محكمة القضاء الإداري في دمشق. بالرقم ٩٩٦ تاريخ ٢٠٠٧-١١-٦ و المدعى عليه: وزير الاتصالات والتقانة في الجمهورية العربية السورية إضافةً لوظيفته. موضوع الدعوى: وقف تنفيذ وطلب إلغاء قرار حجب موقع النزاهة الذي نفذ على مخدم الجمعية المعلوماتية ومخدم شركة آية بتاريخ ٤ - ٨ - ٢٠٠٧ ثم على مخدم مؤسسة الاتصالات بتاريخ ٢٩ - ١٠ - ٢٠٠٧. مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعب مع طالبة وزير الاتصالات بالكشف عن الأسباب والوقائع التي استدعت منه اتخاذ قرار حجب موقع النزاهة، مع تبيان دور الوزارة في عملية الحجب، والجهة التي طلبت حجب الموقع ليصار إلى مخاصمتها أصولاً بحسب القانون . ويشار إلى أن موقع النزاهة كان يقدم ثقافة قانونية لجميع المواطنين، وهو الموقع الأول بهذه الميزة، ويطلع جميع المواطنين على مختلف القضايا القانونية والحقوقية وعن الاليات المحکمات في سورية، ولذلك هذا الموقع لا يخص فقط القائمين عليه إنما يستفيد منه كل مواطن سوري.

وأقدمت السلطات السورية على حظر استعمال ثمانى برمجيات مخصصة لتفادي الرقابة (الخواود) منذ بداية عام ٢٠٠٨، الواقع أن هذه المواقع الإلكترونية تسمح بولوج منصات تحجب عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) المتوفر في جهاز الكمبيوتر كي لا تكتشف السلطات هوية المتصفحين. وقد أعدت مراسلون بلا حدود لائحة بالخواود المحجوبة:

[-PROXY SHED \(HTTP://WWW.PROXYSHED.COM\)](http://WWW.PROXYSHED.COM)
[-PROXY \(HTTP://WWW.PROXY.ORG\)](http://WWW.PROXY.ORG)
[-STEADYPROXY \(HTTP://WWW.STEADYPROXY.COM\)](http://WWW.STEADYPROXY.COM)
[-MULTIPROXY \(HTTP://WWW.MULTIPROXY.ORG\)](http://WWW.MULTIPROXY.ORG)
[HTTP://WWW.MULTIPROXY.NET\)](http://WWW.MULTIPROXY.NET)
[THE CLOAK \(HTTP://WWW.THE-CLOAK.COM\)](http://WWW.THE-CLOAK.COM)
[-GUARDSMEN \(HTTP://WWW.GUARDSTER.COM\)](http://WWW.GUARDSTER.COM)
[-ANONYMOUS \(HTTP://ANONYMOUSE.WS\)](http://ANONYMOUSE.WS)
[-ANONYMIZER \(HTTP://WWW.ANONYMIZER.COM\)](http://WWW.ANONYMIZER.COM)

وبذلك ترى لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ، مع هذه الإجراءات القانونية والإدارية العدائية للحريات الصحفية والإعلامية والحريات الأساسية واستمرار الحكومة السورية على نهج الاعتقالات ومحاكمة المواطنين على آرائهم الشفهية أو المكتوبة واستدعاء العشرات من الكتاب والمهتمين بالشأن العام من يكتبون آرائهم على صفحات الانترنت حيث يتعرضون للضغط والابتزاز الأمني ، يضع جميع الكتاب والصحفيين رهن الاعتقال ، حيث يعيشون في مناخ من الخوف والتضييق والملحقة ومناخ تغيب الحريات وعدم احترام حقوق الإنسان ،فواقع الحريات متراوحة ومتناهية ردة فعل من الأهالي على حادثة القتل . بتاريخ ٢٠٠٨١١١٥ ... وقد أخلي سبيل الزميل مازن درويش في ٢٠٠٨١١١٤ بعد مثوله أمام النيابة العسكرية بدمشق بتاريخ ٢٠٠٨١١١٢ حيث قررت النيابة العسكرية تركه بالتهم التي وجهت إليه وقتها وهي : إثارة النعرات الطائفية والحض على الاقتتال الطائفي وانتهاي صفة صحفي لعدم كفاية الأدلة و لإبرازه بطاقته الصحفية و تحريك الدعوى العامة ضده بتهمة قذح إدارات الدولة العامة بناء على ادعاء شرطة مخفر عدرا.يذكر أن الأستاذ مازن درويش هو رئيس المركز السوري للإعلام و حرية التعبير، وهو عضو مكتب الأمانة في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، و تم انتخابه كنائب لرئيس المعهد الدولي للتعاون والمساندة في بروكسل قبل عدة أشهر .

٢. الحكم بالسجن لمدة أربع سنوات على الشاعر والكاتب فراس سعد ،أمام محكمة أمن الدولة العليا (الاستثنائية)بدمشق بتاريخ ٢٠٠٨٤٧ سندا للمادة ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري(يستحق العقوبة نفسها من نقل في سوريا في الأحوال عينها أبناء يعرف إنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة). وذلك على خلفية كتاباته لعدة مقالات بالصحف والدوريات العربية فيما تلك المنشورة في موقع الحوار المتمدن ومنها مقالاته عن موقف سوريا من حرب تموز بين لبنان وإسرائيل و مقال يحل فيه نهج سوريا الدولي والعربي وأخر بعنوان ميشيل كيلو يكشف المرض السوري. يذكر أن الكاتب والشاعر السوري فراس سعد مواليد عام ١٩٧٠ ، من مدينة اللاذقية، تركزت مقالاته حول نقد الاستبداد والمطالبة بالإصلاح والديمقراطية ، واتسمت كتاباته بنقد الاستبداد والمطالبة بالشفافية والإصلاح ، واصدر كتابين الأول (قدس سرياني - نص عن الحب والموت) صدر عن دار البلد/دمشق/٢٠٠٣ و الثاني: (سبيرتو - هزائم مرقطة) صدر عن دار أمواج / بيروت/٤ . وكانت الأجهزة الأمنية قد استدعت سعد للتحقيق عدة مرات قبيل اعتقاله ،وتم نقله فيما بعد إلى سجن صيد نايا وأحيل بعدها

إلى محكمة أمن الدولة العليا في دمشق التي عقدت جلسها الأولى في إطار محاكمته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤

٣. الصحفي والكاتب ميشيل كيلو : صباح يوم الأحد ١٣/٥/٢٠٠٧ أصدرت محكمة الجنائيات الثانية في دمشق برئاسة القاضي أحمد زاهر البكري حكمها على الصحفي والكاتب السوري ميشيل كيلو بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة إضعاف الشعور القومي سنداً للمادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر بتهمة إيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية سنداً للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري وتم دعم العقوبتين لصالح العقوبة الأشد كما أصدرت المحكمة حكمها على المترجم والكاتب محمود عيسى بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة إضعاف الشعور القومي، وبراءته من تهمة إيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية ، وعدم مسؤوليته عن تهمة تعريض سوريا لأعمال عدائية حسب المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري . يذكر أن الكاتب و الصحفي السوري الأستاذ ميشيل كيلو رئيس مركز حريات الدفاع عن حريات الصحفيين وعضو لجان أحيا المجتمع المدني في سوريا، وعضو في اتحاد الصحفيين السوريين. وكان قد اعتقل في يوم ١٤/٥/٢٠٠٦ وقد أصدر قاضي الإحالة قراراً بإخلاء سبيله / ميشيل كيلو وذلك يوم ١٩/١٠/٢٠٠٦ ومعه ثلاثة من زملائه. لكن المحامي العام انكر وجود قرار بإخلاء سبيله رغم إبراز إصالة دفع الكفالة وقيمتها ألف ليرة سورية ورغم إبلاغه وهو بداخل السجن بإخلاء سبيله. ثم قرروا إحالته إلى قاضي الإحالة الذي أصدر قراره بإحالته ملف كيلو إلى قاضي التحقيق الذي أصدر قراره بالإحالة يوم ٢١/١٠/٢٠٠٦ . أما الأستاذ محمود عيسى وهو سجين سياسي سابق مابين ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠ ويعمل مترجم ومدرس لغة انكليزية، وهو كاتب وناشط سياسي وأحد الموقعين على إعلان بيروت / دمشق فقد تم القبض عليه يوم ١٥/٥/٢٠٠٦ في مدينة حمص . وبعد أربعة شهور ونصف أخلي سبيله ، وبعد ٢٣ يوم صدرت مذكرة توقيف فورية بقرار من قاضي الإحالة بدمشق بحقه وبحق كلا من: سليمان الشمر وخليل حسين. وتم اعتقاله من قبل دورية من الأمن الجنائي في حمص

٤. اعتقال طارق البياسي صباح يوم السبت ٧/٧/٢٠٠٧ وللمرة الثانية بعد استدعاءه إلى فرع الأمن العسكري في محافظة طرطوس ، ويدرك إن الشاب طارق عمر بياسي من مواليد ١٩٨٤، والدته فاطمة، من مدينة بانياس التابعة لمحافظة طرطوس -غرب سوريا على الساحل السوري، ولديه محل كمبيوتر في بانياس ، وهو ابن الدكتور عمر بياسي المعتقل السياسي السابق ، ويرجع، بحسب المعلومات المتوفرة لدينا ، أن سبب اعتقال الشاب طارق هو دخوله على موقع الكترونية ، تعتبر بالنسبة للحكومة السورية موقع 'مشبوه'، ومثار اتهام من قبل السلطات السورية

٥. كما عقب الصحفي وضاح محي الدين من قبل وزارة الإعلام حيث أصدرت تعديماً يحمل الرقم ٢٩٣ لتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ يقضي بعدم التعامل مع الصحفي المذكور حيث طلبت الوزارة من المدير العام لمؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ، والمدير العام للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وكذلك رؤساء تحرير صحيفة تشرين والثورة والبعث وسير يا تايمز وجميع الصحف ووسائل الإعلام الرسمية بعدم التعامل مع الصحفي وضاح محي الدين ، وذلك بسبب فضح الصحفي المذكور لكثير من قضائياً الفساد في جريدة النور الصادرة عن الحزب الشيوعي المتحالف مع الحزب الحاكم

٦. الصحفي فايز سارة : أقدم جهاز أمن الدولة - الفرع الداخلي في حوالي الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الخميس ٢٠٠٨/١١/٣، على اعتقال الصحفي فايز محمد ديب سارة من مواليد جيروود-ريف دمشق ١٩٥٠ متزوج ولديه أربعة أولاد، ويعمل مراسلاً لصحيفة العرب اليوم الأردنية، ويكتب في العديد من الصحف والمجلات والدوريات العربية ، ومنها: (الحياة اللندنية) والسفير والمستقبل اللبناني والنور السورية (وله العديد من المؤلفات ومنها: (موسوعة الكاريكاتير العربي-الحزاب والقوى السياسية في تونس وفي المغرب) ، وهو من مؤسسي لجان إحياء المجتمع المدني في سوريا. وكان قد تم اعتقاله لمدة سنتين في بداية الثمانينيات. وكان قد تعرض للعديد من المضايقات والاستدعاءات الأمنية. وهو عضو في الهيئة الدولية لمكافحة الفقر

٧. اعتقال الأستاذ علي العبد الله من منزله في ضاحية قطنا قرب دمشق بحدود الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ٢٠٠٧/١٢/١٧ ، والأستاذ علي العبد الله من مواليد مدينة دير الزور ١٩٥٠ ، كان قد اعتقل مررتين خلال السنوات الماضية ، وأكثر من خمسة أشهر في كل منهما، وهو منمنع من السفر ، متزوج وأب لأربعة أبناء ، وهو عضو لجان إحياء المجتمع المدني وكاتب يكتب في الصحف والمجلات العربية ، وكان رئيس القسم السياسي في مركز التخطيط الفلسطيني في تونس (١٩٨٤ - ١٩٩٤) وانتخب في اجتماع المجلس الوطني للأمانة العامة
٨. اعتقال أكرم البني صبيحة يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/١١ وهو كاتب وعضو مؤسس في لجان إحياء المجتمع المدني في سوريا و معتقل سياسي سابق لمدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً حيث كان أحد قيادات حزب العمل الشيوعي آنذاك تولد حماه ١٩٥٦ أبو لأسرة وله ابنة وحيدة حاصلة على إجازة في الحقوق ، كاتب و محلل سياسي وله الكثير من المقالات المنشورة في الصحف و الدوريات المختلفة يعني من مشاكل هضمية (قرحة و مشاكل في الكولون) وقد سبق له و أجرى عملية قسطرة قلبية بعد خروجه من المعتقل بفترة وجيزة ، وقد انتخب مؤخراً بأمانة سر المجلس الوطني لإعلان دمشق
٩. الكاتب بيير رستم : أقدم احد فروع الأجهزة الأمنية في محافظة حلب على اعتقال الكاتب أحمد مصطفى محمد الملقب بـ بيير رستم وهو من المواطنين الأكراد ومن كوادر الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا البارتي ، في صباح يوم السبت ٢٠٠٨/٣/١٥ ، وهو من سكان جنديرس اعفرين التابعة لمحافظة حلب تولد ١٩٦٣ حيث تم استدعائه من احد الجهات الأمنية ، وبعد ذلك تم مداهمة منزله الكائن في قرية جنديرس من قبل دورية تابعة للجهة التي استدعايه وصادرت جهاز الكمبيوتر الشخصي العائد له وبعض الأوراق الخاصة به
١٠. إحالة الناشط أحمد الحجي عضو مجلس إدارة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا ، للمحاكمة أمام القضاء العسكري (الاستثنائي) وذلك على خلفية نشر مقال بعنوان ' مديرية التربية بالرقة ، ويانصيب التعليم والتعيين' ينقد فيها واقع التعليم في سوريا بشكل عام وفي محافظة الرقة بشكل خاص، بتهمة المس بهيبة الدولة وإضعاف الثقة بالسلطة العامة والمس بالنزاهة الوطنية. والناشط أحمد الحجي من سكان مدينة الرقة تولد عام ١٩٦٣ وموظفي مديرية التربية بالرقة ، قد نشر المقال المذكور على موقع الإنترن特 بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ ، هذا وقد نظم ضبط من قبل الشرطة العسكرية بالرقة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ بأقوال السيد الحجي ، استناداً لإحالة قاضي الفرد العسكري بالرقة رقم ١٧٠٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ ، المتضمن التحقيق بالشكوى المقدمة من وزير التربية ، بحق المدعي عليه السيد أحمد الحجي، وبناء عليه فقد تم تحريك الدعوة العامة من قبل النيابة العامة العسكرية بطلب بجرائم قذح إدارة عامة سنداً للمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات السوري
١١. اعتقال الناشط الحقوقى الكاتب الزميل أسامة إدوارقريو، والده ادوار قريو والدته ماري ميرزا مواليد ١٩٧٧ تل تمر- الحسكة، متزوج، وبعمل مدرس لغة انكليزية بالأحمر-تل تمر-الحسكة، وقد تم توقيفه إثر استدعائه من قبل امن الدولة في مدينة الحسكة مساء ٢٠٠٨/٢/٢٧ فيما يعتقد على خلفية كتاباته والتعبير عن رأيه . علما انه تم استدعاؤه لأكثر من مرة ومن نفس الجهة الأمنية، من أجل مقال كتبه بعنوان(لاغاز لاما زوت لا كهرباء
١٢. اختفاء الصحفي سalar أوسي وهو من مواليد القامشلي ١٩٦٨ ، لمدة عشرة أيام، حيث تم اختطافه من قبل دورية من الأمن العسكري من احد شوارع مدينة دمشق في مساء يوم الأحد ٢٠٠٧/٦/٣ ، حيث كان ذاهباً إلى نادي الصحفيين في دمشق
١٣. اعتقل الأمن العسكري (فرع فلسطين) تاريخ ١٢٠٠٧/٤/٥ لكاتب والشاعر الزميل إبراهيم زورو و الزميل محمد شريف محمد ، وذلك على خلفية إلقاء محاضرة للزميل إبراهيم في مدينة دمشق. وتم الإفراج عنهما يوم السبت تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ .
١٤. يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٩ أفرجت السلطات السورية عن الكاتب والمعتقل السابق علي الشهابي وذلك بعد شموله بالعفو الأخير، هذا وقد تم اعتقاله في ٢٠٠٧/٨/١٠ بتهمة تأسيس '

حزب سري مناهض للدولة^١ والتوقيع على إعلان دمشق- بيروت ، والشهابي من مواليد ١٩٥٥ وهو معنقل سابق ١٩٨٢-١٩٩٢ بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي

١٥. الإفراج عن الكاتب السوري المعروف حبيب صالح في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بعد مرور ٢٧ شهراً على اعتقاله. فقد تعرض للاعتقال التعسفي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مكتبه الواقع في طرطوس على بعد ١٣٠ كم شمالي دمشق وقد حكم عليه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة ثلاثة أعوام أمام المحكمة العسكرية في حمص بتهمة 'ترويج أخبار كاذبة' وذلك لنشره عدة رسائل مفتوحة وجهها إلى حزب البعث على موقع إيلاف الإلكتروني. الجدير بالذكر أن حبيب صالح تعرض للاعتقال في العام ٢٠٠١ مع تسعه ناشطين ديمقراطيين آخرين.. وإثر إدانته في أيار/مايو ٢٠٠٢ بتهمة 'محاولة تعديل الدستور بوسائل غير شرعية'، وإثارة النعرات الطائفية، والترويج لأخبار كاذبة، ومحاولة الإساءة إلى صورة الدولة، حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام

١٦. اعتقال مراسل صحيفة الوطن والتلفزيون السوري في منطقة الجولان المحتل: عطا فرات واحتجازه في سجن الجلمة الإسرائيلي (على بعد ١٤ كم جنوبي - شرقى حيفا) ففي ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٧، اقتحم عناصر من وحدة القوات الخاصة ياسام منزل الصحافي عطا فرات الواقع في بقعانا (شمالي الجولان) عند الساعة الثالثة فجراً واقتادوه إلى جهة مجهولة بعد تفتيش منزله. وقد مُنِّ عطا فرات ثلث مرات أمام قاضي التحقيق في تل أبيب الذي تولى في كل مرة تجديد اعتقاله

١٧. طرد الصحفي سيف الخياط - عراقي الجنسية ، مراسل وكالة الأنباء اليابانية في دمشق على اثر تغطيته الصحفية للاستفتاء الرئاسي . وكان الصحفي 'سيف الخياط' قد توجه إلى سوريا للعمل ضمن فريق وكالة الأنباء اليابانية 'Jiji Press' ، حيث تقدمت الوكالة اليابانية بطلب رسمي لافتتاح مكتب في دمشق ، حيث تم استدعائه عدة مرات من قبل الأمن السياسي السوري لسؤاله حول طبيعة عمله كصحفي و'مواقفه السياسية' وعمله السابق في العراق، ثم سمح له بالبقاء في سوريا ، ولكن وبعد كتابته لتقريرتين إخباريين عن الاستفتاء الرئاسي في سوريا ، فوجئ في التاسع عشر من يونيو ٢٠٠٧ بعدد من قوات الأمن السياسي السوري تقتاده من منزله ، وتلقى القبض عليه ، حيث تم اقتياده لأحد مقرات الأمن السياسي بدمشق، وهناك تم الاعتداء البدني عليه بسبب تقريرين كتبهما ، ثم أجبر على التوقيع على تعهد بمعادرة سوريا في غضون ثلاثة أيام

١٨. اعتقال الكاتب والمترجم علي البرازي، اثر استدعاءه من قبل الاستخبارات العسكرية. وهو رجل يبلغ الخامسة والأربعين من العمر ويسكن بضاحية جديدة عرطوز ، وهي إحدى ضواحي دمشق. وقد تم استدعاؤه للتحقيق معه في ٢٨ يوليو/تموز ٢٠٠٧ ويعمل السيد علي البرازي مترجماً في مركز التوثيق السوري الأوروبي، وهو شركة خاصة مقرها دمشق. ومن بين خدماته لعملاء كثريين؛ يقوم المركز بترجمة بعض الوثائق التي تصدرها هيومان رايتس ووتش باللغة العربية بعرض نشرها على موقع المنظمة باللغة العربية. ولا يترجم مركز التوثيق السوري الأوروبي أية وثائق تصدرها هيومان رايتس ووتش عن سوريا

١٩. وقف توزيع جريدة بلدنا في سوريا بناء على تبليغ شفهي من وزارة الإعلام السورية، بعد أن تم سحب عدد يوم الخميس ٢٠٠٧/٥/١٧ من الأسواق على اثر نشر كاريكاتير للفنان علاء رستم في الصفحة ٣٢ يصور فيه كيفية الموافقة على ترشيح رئيس الجمهورية بشار الأسد في مجلس الشعب إلى ولاية رئاسية جديدة.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ، وهي تحتفل بيوم الصحافة العالمي تحفي الصحافيين وتعرب عن قلقها الشديد لما يتعرضون له من مضائق وإجراءات من شأنها الحد من تأديتهم لدورهم في نقل الحقائق وعرض مختلف الآراء ، وتندعو إلى إزالة العقبات والحواجز ب مختلف أصنافها من أجل خلق وضع صحفي قادر على إشاعة روح الشفافية والحرية بعيداً عن التأثير بالعقوبات التي لم تعد متوافقة مع روح العصر. كما تدين لـ.دـ.جـ كل ما تتعرض له حقوق الصحافيين من انتهاكات ولا سيما تلك الانتهاكات التي تمس

سلامة وحرية الصحفيين. كما تدعوا إلى تفهم الدور الذي تلعبه الصحافة والتضامن مع العاملين فيها. وإننا نطالب الحكومة السورية :

- إطلاق سراح جميع الصحفيين وجميع العاملين في الحقل الإعلامي المعتقلين في السجون السورية وإسقاط جميع التهم الموجهة لهم
- إلغاء سياسة الحجب المطبقة بحق الواقع الإلكتروني الثقافي والسياسة الفكرية .
- وقف جميع الإجراءات التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية .
- احترام الدستور السوري الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الفني والأدبي والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازم ل لتحقيق ذلك.
- إصدار قانون للصحافة أكثر عصرية بما يتماشى مع حرية العمل الصحفى واستقلاله، بحيث يتيح ترخيص الصحف المستقلة والمعارضة .
- تعديل قانون المطبوعات بما يتاسب مع التطورات التي تتماشى مع التمكين من حرية الصحافة والصحفيين واحترام هذه الحقوق. والعمل الجدي من أجل ضرورة النهوض بالأداء الإعلامي والتركيز على حاجات المواطنين وقضاياهم الأساسية وإعطائهم المساهمة الأكبر في عملية الإصلاح والتنمية .
- إلغاء الرقابة الأمنية الصارمة، وإلغاء الممانعة لأي شكل من أشكال المشاركة الإعلامية ، مما يخلق صعوبات عديدة أمام قدرة الأجهزة الإعلامية على التكيف والتعامل المنفتح مع المتغيرات والتطورات العلمية والإعلامية الهائلة، في عصر تسود فيه المساحات الواسعة المفتوحة لحرية حركة وتداول الأفكار والآراء .
- إلقاء الحكومة السورية عن سياسة التوجيه والإرشاد والتلقين والتعتيم وأسلوب الدعاية السياسي.
- إلغاء القيود المفروضة على حرية إصدار المطبوعات والصحف التي تصدر بشكل دوري.
- إلغاء قيد الترخيص المسبق من الحكومة كشرط أساسي لإصدار المطبوعة، المتوقف على مشيئة الجهة الإدارية وإرادتها.
- إلغاء قيد التأمين المالي كشرط مسبق لإصدار الترخيص.
- إلغاء القيد الذي يتعلق بالموافقة على شكل المطبوعة والمواد التي تختص بها.
- إلغاء القيود المفروضة على حرية تداول المطبوعات ، فإن أي عملية بيع وتداول للمطبوعات في الطريق العام أو في محل عمومي مؤقت أو دائم تخضع لترخيص مسبق من الحكومة.
- إلغاء القيود المفروضة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية (السينما والمسرح والأغاني والفيديوهات) وهذه تبتدئ بالموافقة على الكلمات والألحان والنصوص والأشخاص ، ومن ثم الرقابة المسبقة واللاحقة وقبل بداية العمل الترخيص المسبق.
- إلغاء عملية الاحتكار الكامل للإذاعة والتلفزيون ، بحيث يتم السماح بالمشاركة للصحفيين المستقلين والمنظمات غير الحكومية في وضع السياسات العامة واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، في ظل سيادة مناخ حرية تدفق وتبادل المعلومات وتلقيها ، والتي تمثل جوهر الحق في الاتصال.
- إلغاء الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية ، كأحد ابرز انتهاكات هذا الحق لأنها تمثل إخلالاً بحق المواطن القاري بالمعرفة والوصول إلى الحقائق والمشاركة بفاعلية في إدارة شؤون البلاد وتمثل هذه الحرية ركيزة أساسية لنشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان .
- ضرورة وفاء الحكومة السورية بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ

١٩٦٩/٥/٢١ ، ويؤكد في العديد من مواده على ضرورة احترام حرية الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد وكفالتها، وتنذير الحكومة السورية بضرورة تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتوصيات الجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز ٢٠٠٥ ، وتحديدا الفقرة ١٤ وأن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لكي امتثال جميع التشريعات التي تحكم الإعلام السمعية والبصرية والصحافة ونظم التراخيص امتثالا كاملا لمقتضيات المادة ١٩ من العهد ، وأن لا تفرض أية قيود على محتوى المنشورات وبرامج الإذاعة والتلفزيون إلا في إطار ما تجيزه المادة ١٩ بالضبط

٢٠٠٨/٥/٣ دمشق

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

www.cdf-sy.org

info@cdf-sy.org

